سلسلة الكامل / كتاب رقم 59 /

الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي الطبراني في المعجم الأوسط (7207) عن أنس بن مالك قال فرض محمدٌ في أموال المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم . (حسن)

وروي ابن حزم في المحلي (4 / 180) عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك علي الأبلة فأخرج إليَّ كتابا من عمر بن الخطاب ، خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما . (صحيح)

وهذا بالنسبة المئوية يعني :

_ من كل أربعين درهما درهم = 2.5 %

_ من كل عشرين درهما درهم = 5 %

_ من كل عشرة دراهم درهم = 10 %

وفي الكتاب السابق رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث) جمعت الأحاديث في الشروط الواردة في أهل الذمة .

وهذه قائمة مختصرة بالأحاديث الواردة فيه :

_1_ أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط

_2_ أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

_3_ أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم

_4_ أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم ، بالإضافة لوجوب عتق عبيدهم إذا أسلموا

_5_ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار

_6_ أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو ارتد فاقتلوه

_7_ أحاديث من هجي النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_8_ أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_9_ أحاديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم

_10_ أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

_11_ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم)

_12_ أحاديث نزول عيسي آخر الزمان ويقاتل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره

_13_ أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

_14_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم

_15_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

_16_ أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما

_17_ أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

_18_ أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصداقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

_19_ أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونساؤه وأطفاله سبايا ،

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

_20_ أحاديث أُمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

فكان من هذه الشروط أحاديث أخذ الجزية من كل كتابي إذا لم يرض بالإسلام ، وأخذ الخراج بالإضافة إلي الجزية ، وبيان أن الخراج يكون علي الأقل ضعف الزكاة التي علي المسلم ، ثم أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار ، وأحاديث أن عليهم ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ،

وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم) ، فآثرت جمعها في كتاب منفرد تسهيلا للوصول إليها وقراءتها ، وفي الكتاب (200) حديث .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ أقوال الأئمة والفقهاء فيما علي الكتابي من الجزية والخراج :

الجزية هي المال المأخوذ من الكتابي كي لا يتم قتله كما يُقتل باقي المشركين ، وفي كتابي السابق لهذا (الكامل في أحاديث كان النبي لا يقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، ونقل الإجماع علي ذلك ، وأن ما قبل ذلك منسوخ) ذكرت الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ، وفيه (300) حديث و(50) أثرا عن الصحابة والتابعين والأئمة .

والجزية مفروضة علي كل كتابي وإن كان فقيرا ما دام قادرا علي العمل ، وإنما تسقط عن العاجز كليا فقط ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

أما من قال أن الجزية مقابل الزكاة فلم يرد ذلك في حديث عن النبي ولا في أثر عن صحابي ولا تابعي ولا إمام ، وإنما الجزية مقابل ألا يتم قتلهم كباقي المشركين .

أما ما يمكن أن يكون مقابلا للزكاة فهو الخَرَاج ، وإن لم يرد ذلك تصريحا ، وورد في الأحاديث والآثار عن الصحابة ومن بعدهم أن الزكاة علي المسلم في المجمل تكون (2.5 %) ، أما الخراج علي الكتابي فيكون (5 %) أي ضعف ما علي المسلم ، وورد في بعض الأحاديث أعلي من هذا .

وهذه النسب المئوية لم ترد هكذا نصاً وإنما ورد ما يفضي إليها ، مثل ما روي الطبراني في المعجم الأويط (7202) عن أنس بن مالك قال (فرض النبي في أموال المسلمين من كل أربعين درهما درهم وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم) (حسن)

وروي ابن حزم في المحلي (4 / 180) عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك علي الأبلة فأخرج إليَّ كتابا من عمر بن الخطاب (خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم) (صحيح) ، وغير ذلك من أحاديث وآثار ،

فقوله (من كل أربعين درهما درهم) يساوي (2.5 %)
وقوله (من كل عشرين درهما درهم) يساوي (5 %)

فصار المسلم يدفع الزكاة فقط ، والكتابي يدفع الجزية وضِعف الزكاة/ الخراج ، أي يدفع تقريبا ثلاثة أضعاف ما يدفع المسلم .

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (7 / 177) (في باب مجاهدة أهل الكتاب : قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ،

أمر الله بمقاتلة جميع الكفار لإجماعهم على الكفر ، وخص أهل الكتاب بالذكر لتعاظم مسئوليتهم لما أوتوا من كتب سماوية ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصا ذكر محمد وملته وأمته ، فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة ، فنبه على محلهم ،

ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا من القتل ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى إذا طلبوا الكف عن القتال)

_ وجاء فيها (15 / 150) (في باب خراج الرأس : .. أما خراج الرءوس فثابت بالكتاب والسنة .... الجزية هي الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلالا وصغارا)

_ وجاء فيها (15 / 152) (الخراج هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال ، ووجه الصلة بينه وبين الجزية أنهما يجبان على أهل الذمة ، ويصرفان في مصارف الفيء ، ومن الفروق بينهما أن الجزية توضع على الرءوس أما الخراج فيوضع على الأرض)

_ وجاء فيها (15 / 178) (اتفق الفقهاء على أن الجزية توضع على الفقير المعتمل)

_ وجاء فيها (15 / 201) (اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقا ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول بل تؤخذ من التركة كسائر الديون)

_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (114) (واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم)

__ أما عتق عبيدهم إذا أسلموا : فالمراد إذا كان لهم عبيد ثم أسلم منهم أحد فوجب عليهم عتق هذا العبد أو بيعه ، بخلاف المسلم فلا وجوب عليه .

_ جاء في الإجماع لابن المنذر (99 /501)(وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بِيعوا عليهم)

_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (1 / 350) (وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم ويأخذهم الإمام بذلك)

_ جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (4 / 42) (وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة مكله عنه لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعا)

_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (6 / 444) (باب يجبر أهل الذمة علي إزالة ملكهم لرقيقهم إذا أسلموا : .... حتي قالوا : الموافقون للإجماع : وافق علي ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ... وقالوا النتيجة : أن الإجماع متحقق علي أن الذمي يجبر علي إزالة ملكه لرقيقه إذا أسلم لعدم المخالف المعتبر)

___ أقوال الائمة والفقهاء في مسألة اجعلوا عليهم الذل والصغار :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (15 / 157) (الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين .... ثم ذكروا آثارا عن التابعين والأئمة في ذلك)

_ وجاء فيها (7 / 99) (أخذ الجزية من الكفار تكون مع الإهانة لهم لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

_ وجاء فيها (15 / 162) (لابد من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر)

_ وقال الإمام البخاري في صحيحه (4 / 69) في قوله (وهم صاغرون) أي أذلاء .

_ وكتب التفسير ملآي بآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة في بيان قوله (وهم صاغرون) وكلٌ منهم يعرض رأيه في كيفية فرض الذل والصغار عليهم ، إلا أني آثرت الاكتفاء بتلك الإشارة لكون الكتاب في الأصل للأحاديث وليس الآثار .

_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (115) (.. واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معتقا أو حرا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا على أن يلتزمواعلى أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ،

ولا يجددوا ماخرب منها ، ولا يحيوا ما دثر ، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار ، وأن يوسعوا أبوابها للمارة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث ، وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ،

ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم في المجالس ، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ، ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ،

ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم ،

ولا يخرجوا شعانين ولا صليبا ظاهرا ، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ،

ولا يسمعوا المسلمين شيئا من شركهم ، ولا من سب رسول الله ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يظهروا خمرا ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبِيَعهم ،

فاذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه ، واختلفوا إن لم يف بشيء من الشروط التي ذكرنا ولا بواحد أيحرم قتله وسبي أهله وغنيمة ماله أم لا)

__ أقوال الأئمة والفقهاء في مسألة ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ونحو ذلك :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (7 / 130) (في باب إجراء عباداتهم : الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم .... ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين ، وإلا مُنعوا وعُزروا ، وهذا باتفاق المذاهب)

_ جاء في أحكام أهل الملل والردة للخلال (723) قال (سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت ، قال يُقتل لأنه شتم)

_ روي البيهقي في الكبري (9 / 202) وابن الأعرابي في معجمه (365) وغيرهم أن العهد الذي فرضه عمر بن الخطاب والصحابة علي أهل الذمة كان فيه : (لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ،

ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ،

ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ،

ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقاديم رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ،

وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ،

ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم)

والأثر مشهور عن عمر بن الخطاب وعن عمل الصحابة به ولا ينكره أحد منهم ، بل ومن شهرته استغني الأئمة عن إسناده ، وعمل به التابعون من بعد الصحابة ، وعمل به الأئمة والفقهاء والأمراء من بعد التابعين .

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (7 / 129) (في باب معابد أهل الذمة : قسم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ، الأول ما اختطه المسلمون وأنشئوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ،

ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس ، لقول النبي لا تُبني كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطل ،

الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك بالاتفاق ، لأنه صار ملكا للمسلمين ، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه ؟ ثم ذكروا اختلاف المذاهب في هدمها فأباح بعضهم هدمها وأباح بعضهم تركها بشرائط ،

الثالث ما فتحه المسلمون صلحا ، فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، .... وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح والأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر بن الخطاب من عدم إحداث شيء منها ،

وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث عند الجمهور ، الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويجوز في بلد ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكية ، ولا يتعرض للقديمة عند الحنفية والحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية ، والأصح عند الشافعية المنع من إبقائها كنائس)

والمراد باختصار أن ما فتحه المسلمون بالجهاد فلا تبني فيه كنيسة جديدة ولا يجدد ما خرب من الموجود منها ، وإن كانت البلد صلحا ويؤدون الجزية والخراج فالجمهور علي المنع من بناء الكنائس وأباح بعضهم بناء كنائس جديدة علي ألا يظهروا شعائرهم .

_ جاء في سراج الملوك للطرطوشي المالكي (138) (وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر علية خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه ،

وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب)

_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (6 / 402) (باب حكم إحداث كنائس جديدة : .... حتي قالوا النتيجة : أن الإجماع متحقق على المنع من إحداث المعابد الجديدة ولزوم هدمها في بلاد المسلمين لعدم المخالف المعتبر)

_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (115) (.. واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معتقا أو حرا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا على أن يلتزمواعلى أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ،

ولا يجددوا ماخرب منها ، ولا يحيوا ما دثر ، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار ، وأن يوسعوا أبوابها للمارة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث ، وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ،

ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم في المجالس ، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ، ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ،

ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم ،

ولا يخرجوا شعانين ولا صليبا ظاهرا ، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ، ولا يسمعوا المسلمين شيئا من شركهم ، ولا من سب رسول الله ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يظهروا خمرا ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبِيَعهم ،

فاذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه ، واختلفوا إن لم يف بشيء من الشروط التي ذكرنا ولا بواحد أيحرم قتله وسبي أهله وغنيمة ماله أم لا)

___ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الشروط :

___ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولم يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (1000) ألف دولار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (500) خمس مائة دولا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع لهم مقدارا معينا من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطنا كأي مواطن وعليَّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخراج ، ولنسمه الضرائب تسهيلا ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلا (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولارا في السنة ، لكونه مسلما فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يكون ذليلا صغيرا مصغرا ، وفرضوا عددا من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزا فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولابد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأي مواطن آخر طالما أني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

__ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن الدول لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلابد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لابد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقا ولابد أن يتركوني أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الاديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذيا محاربا ، ولابد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحدا باعتداء !

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لابد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الجلباب أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لم لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس وليتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولابد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا .

__ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟ وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟

__ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل بلوغ شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟

__ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

__ المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه (20) عشرون صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من (50) خمسين طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طرقه ، فإن رُوي الحديث عن (10) عشرة من صحابة وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذه (30) ثلاثون إسنادا ، ويعدونه (30) ثلاثين حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن (10) عشرة من الصحابة ، وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذا معدود (10) عشرة أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب .... ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

__ أحاديث ما علي الكتابي من جزية وخراج ومقاديرهما :

1_ روي أحمد في مسنده (1675) عن عبد الرحمن بن عوف قال لما خرج المجوسي من عند رسول الله سألته فأخبرني أن النبي خيّره بين الجزية والقتل فاختار الجزية . (حسن لغيره)

2_ روي أحمد في مسنده (16509) عن تميم الداري قال سمعت رسول الله يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر ، وكان تميم الداري يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية . (صحيح)

3_ روي الطبراني في الشاميين (572) عن المقداد بن الأسود يقول سمعت رسول الله يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله عليه الإسلام بعز عزيز وبذل ذليل إما يعزهم فيهديهم إلى الإسلام وإما يذلهم فيؤدوا الجزية . (صحيح لغيره)

4_ روي أحمد في مسنده (23301) عن المقداد بن الأسود يقول سمعت رسول الله يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها أو يذلهم فيدينون لها . (صحيح)

5_ روي ابن ماجة في سننه (1831) عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله إلى البحرين أو إلى هجر ، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج . (صحيح)

6_ روي ابن حزم في المحلي (4 / 180) عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك علي الأبلة فأخرج إليَّ كتابا من عمر بن الخطاب ، خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما . (صحيح)

7_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7207) عن أنس بن مالك قال فرض محمدٌ في أموال المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم . (حسن)

8_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 141) عن صالح مولى التوءمة أن رسول الله صالح أهل مقنا على أخذ ربع ثمارهم وربع غزولهم . (مرسل حسن)

9_ روي أحمد في مسنده (15465) عن عمير الثقفي عن النبي قال إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام عشور . (صحيح لغيره)

10_ روي أبو نعيم في المعرفة (4744) عن عمير الثقفي وكان ممن وفد على نبي الله قال قلت يا رسول الله علمني علم الإسلام فعلمه ثم قال قد علمته فكيف الصدقة ؟ أو كيف العشور ؟ فقال العشور على اليهود والنصارى وليست على أهل الإسلام إنما عليهم الصدقة . (صحيح لغيره)

11_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21072) عن بكر بن عبد الله المزني قال سألته عن شراء أرض الخراج بمائها فقال نهى رسول الله أن تجعلوا في أعناقكم صغارا بعد أن أنقذكم الله منه . (حسن لغيره)

12_ روي البيهقي في الكبري (9 / 182) عن مجاهد في قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال نزل هذا حين أمر النبي وأصحابه بغزوة تبوك . (مرسل حسن)

13_ روي القاسم بن سلام في الأموال (62) عن الحسن البصري قال أمر رسول الله أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . (حسن لغيره)

14_ روي الطبري في الجامع (4 / 552) عن الضحاك بن مزاحم في قوله (لا إكراه في الدين) قال أمر رسول الله أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ثم أمر في من سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال (لا إكراه في الدين) . (حسن لغيره)

15_ روي أبو داود في سننه (3082) عن أبي الدرداء قال قال رسول الله من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره . (حسن لغيره)

16_ روي ابن زنجويه في الأموال (311) عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي قال من أخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتاب من الذل والصغار . (حسن لغيره)

17_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7772) عن ابن عمر عن النبي قال من أسلم فلا جزية عليه . (حسن لغيره)

18_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2923) عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة قال قال رسول الله من أمر بالخراج بعد أن أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

19_ روي ابن زنجويه في الأموال (312) عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة قال قال رسول الله من أقر بالخراج بعد إذ أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

20_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 6357) عن سعيد بن أبي راشد قال كان رسول قيصر جارا لي زمن يزيد بن معاوية فقلت أخبرني عن كتاب رسول الله إلى قيصر فقال إن رسول الله أرسل دحية الكلبي إلى قيصر ومعه كتابا يخيره بين إحدى ثلاث إما أن يسلم وله ما في يديه من ملكه وإما أن يؤدي الخراج وإما أن يأذن بحرب . (حسن)

21_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3628) عن ابن جريج في قوله (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله) قال بلغني أن النبي دعا يهود أهل المدينة إلى ذلك فأبوا عليه فجاهدهم حتى أقروا الجزية . (مرسل حسن)

22_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 124) عن المسور بن رفاعة وجعفر بن عبد الله الأنصاري وأم عبد الله بنت أبي حثمة وعمرو بن أمية والعلاء بن الحضرمي وابن عباس قالوا إن رسول الله لما

رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتبا ،

قالوا وبعث رسول الله منصرفه من الجعرانة العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه إلى الإسلام وكتب إليه كتابا فكتب إلى رسول الله بإسلامه وتصديقه وإني قد قرأت كتابك على أهل هجر فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضي مجوس ويهود فأحدث إلي في ذلك أمرك ،

فكتب إليه رسول الله إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية وكتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أخذت منهم الجزية وبأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وكان رسول الله بعث أبا هريرة مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه به خيرا وكتب رسول الله للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال فقرأ العلاء كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم . (حسن)

23_ روي أحمد في مسنده (16252) عن سعيد بن أبي راشد مولى لآل معاوية قال قدمت الشام فقيل لي في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله قال فدخلنا الكنيسة فإذا أنا بشيخ كبير فقلت له أنت رسول قيصر إلى رسول الله فقال نعم ، قال قلت حدثني عن ذلك ،

قال إنه لما غزا تبوك كتب إلى قيصر كتابا وبعث مع رجل يقال له دحية بن خليفة فلما قرأ كتابه وضعه معه على سريره وبعث إلى بطارقته ورءوس أصحابه فقال إن هذا الرجل قد بعث إليكم رسولا وكتب إليكم كتابا يخيركم إحدى ثلاث إما أن تتبعوه على دينه أو تقروا له بخراج يجري له عليكم ويقركم على هيئتكم في بلادكم أو أن تلقوا إليه بالحرب . (حسن)

24_ روي أبو يعلي في مسنده (1597) عن سعيد بن أبي راشد قال كان رسول قيصر جارا لي زمن يزيد بن معاوية فقلت له أخبرني عن كتاب رسول الله إلى قيصر فقال إن رسول الله أرسل دحية الكلبي إلى قيصر وكتب معه إليه كتابا يخيره بين إحدى ثلاث إما أن يسلم وله ما في يديه من ملكه وإما أن يؤدي الخراج وإما أن يأذن بحرب . (حسن)

25_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 6343) عن عبد الله بن شداد قال كتب رسول الله إلى هرقل صاحب الروم من محمد رسول الله إلى هرقل صاحب الروم إني أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية ،

فإن الله يقول (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه ويعطوا الجزية . (مرسل صحيح)

26_ روي أحمد في مسنده (15228) عن سعيد بن أبي راشد قال لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله بحمص وكان جارا لي شيخا كبيرا قد بلغ الفند أو قرب فقلت ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي ورسالة رسول الله إلى هرقل ؟ فقال بلى قدم رسول الله تبوك ،

فبعث دحية الكلبي إلى هرقل فلما أن جاءه كتاب رسول الله دعا قسيسي الروم وبطارقتها ثم أغلق عليه وعليهم بابا فقال قد نزل هذا الرجل حيث رأيتم وقد أرسل إلي يدعوني إلى ثلاث خصال يدعوني إلى أن أتبعه على دينه أو على أن نعطيه مالنا على أرضنا والأرض أرضنا أو نلقي إليه الحرب . (حسن)

27_ روي الترمذي في سننه (1586) عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر ، فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر . (صحيح)

28_ روي البيهقي في السنن الصغير (4056) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر . (حسن لغيره)

29_ روي البيهقي في السنن الصغير (4057) عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة . (حسن لغيره)

30_ روي البيهقي في السنن الصغير (4100) عن الحسن البصري أن أن رسول الله قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ، وعامل رسول الله على البحرين العلاء بن الحضرمي . (حسن لغيره)

31_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10026) أخبرنا معمر قال سألت الزهري أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال نعم أخذها رسول الله من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر . (حسن لغيره)

32_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (10860) عن الزهري قال أخذ رسول الله من مجوس هجر من كل حالم دينارا . (حسن لغيره)

33_ روي البخاري في صحيحه (3157) عن عمرو بن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام ، حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ،

قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر . (صحيح)

34_ روي أبو يعلي في مسنده (444) عن علي بن أبي طالب قال قد أخذ رسول الله من المجوس الجزية . (صحيح لغيره)

35_ روي ابن أبي شيبة في مصنده (إتحاف الخيرة ، 6367) عن علي بن أبي طالب قال كتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تُنكح لهم امرأة . (صحيح)

36_ روي الترمذي في سننه (1588) عن السائب بن يزيد قال أخذ رسول الله الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من الفرس . (صحيح)

37_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 127) عن المسور بن رفاعة وجعفر بن عبد الله والعلاء بن الحضرمي وأم عبد الله القرشية وعمرو بن أمية وابن عباس قالوا كتب رسول الله إلى مجوس هجر

يعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أخذت منهم الجزية وبأن لا تُنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . (صحيح لغيره)

38_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق (6 / 129) عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص قال كان خالد بن سعيد وعمرو بن سعيد قد أسلما وهاجرا إلى الحبشة ، فذكر الحديث حتي قال فأمره رسول الله أن يأخذ من المسلمين ربع العشر مما تجروا به ومن كل حالم من يهودي أو نصراني أو مجوسي دينارا الذكر والأنثى ،

وكتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وكتب لهم صدقات الإبل والبقر والغنم على فرضها وسنتها كتابا منشورا مختوما في أسفله . (ضعيف)

39_ روي ابن منصور في سننه (500) عن الشعبي قال لما عرض رسول الله الملاعنة على أهل نجران قبل ذلك منه السيد والعاقل ، فرجعا إلى رجل منهم كان نجيبا فقال لهما ما صنعتما شيئا والله لئن كان نبيا لا يعصيه الله فيكم وإن كان ملكا فقالا له ما ترى ؟

قال أرى أن تغدوا فإنه يغدو لميعادكما ، فإذا غدا عليكما فإنه سيعرض عليكما الملاعنة ، فإذا عرض ذلك عليكما فقولا له نعوذ بالله واغدوا ، وغدا رسول الله أخذ بيد حسن وحسين يتبعه وفاطمة تمشي من خلفه ، فقال لهما هل لكما في الأمر الذي انطلقتما عليه من الملاعنة ؟

فقالا نعوذ بالله ، قال فردد ذلك عليهما فقالا نعوذ بالله مرتين أو ثلاثا ، فقال لهما هل لكما في الإسلام أن تسلما ويكون لكما ما للمسلمين وعليكما ما على المسلمين ؟ فلم يقبلا ذلك وكرهاه ،

فقال لهما هل لكما في الجزية تؤديانها وأنتم صاغرون ، كما قال الله فقبلا ذلك وقالا لا طاقة لنا بحرب العرب . (مرسل صحيح)

40_ روي الطبري في الجامع (5 / 469) عن عامر الشعبي قال فأمر يعني النبي بملاعنتهم يعني بملاعنة أهل نجران بقوله (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) الآية ، فتواعدوا أن يلاعنوه وواعدوه الغد ، فانطلقوا إلى السيد والعاقب وكانا أعقلهم فتابعاهم فانطلقوا إلى رجل منهم عاقل فذكروا له ما فارقوا عليه رسول الله ،

فقال ما صنعتم ؟ وندمهم وقال لهم إن كان نبيا ثم دعا عليكم لا يغضبه الله فيكم أبدا ولئن كان ملكا فظهر عليكم لا يستبقيكم أبدا ، قالوا فكيف لنا وقد واعدنا ؟ فقال لهم إذا غدوتم إليه فعرض عليكم الذي فارقتموه عليه فقولوا نعوذ بالله ،

فإن دعاكم أيضا فقولوا نعوذ بالله ، ولعله أن يعفيكم من ذلك ، فلما غدوا غدا النبي محتضنا حسنا آخذا بيد الحسين وفاطمة تمشي خلفه ، فدعاهم إلى الذي فارقوه عليه بالأمس فقالوا نعوذ بالله ، ثم دعاهم فقالوا نعوذ بالله مرارا ،

قال فإن أبيتم فأسلموا ولكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين كما قال الله ، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون كما قال الله ، قالوا ما نملك إلا أنفسنا قال فإن أبيتم فإني أنبذ إليكم على سواء كما قال الله ،

قالوا ما لنا طاقة بحرب العرب ولكن نؤدي الجزية ، قال فجعل عليهم في كل سنة ألفي حلة ألفا في رجب وألفا في صفر ، فقال النبي لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران حتى الطير على الشجر أو العصافير على الشجر لو تموا على الملاعنة . (مرسل صحيح)

41_ روي أبو داود في سننه (2612) عن بريدة بن الحصيب أبيه قال كان رسول الله إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ،

ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ،

فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (صحيح)

42_ روي الدارمي في سننه (2442) عن النعمان بن مقرن قال كان رسول الله إذا أمر رجلا على سرية أوصاه إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو ثلاث خصال فأيتهم ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ،

ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن هم أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين وليس لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ،

فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (صحيح)

43_ روي البلاذري في البلدان (1 / 94) عن ابن عباس قال كتب رسول الله إلى البحرين أما بعد فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ورسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجّسوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله وإن أبيتم فعليكم الجزية . (حسن لغيره)

44_ روي مالك في المدونة الكبري (1 / 481) عن ابن عباس قال كتب رسول الله إلى منذر بن ساوي أخي بني عبد الله من غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام فرضي بالإسلام وقرأ كتاب رسول الله على أهل هجر فمن بين راض وكاره ،

فكتب إلى النبي إني قرأت كتابك على أهل هجر ، فأما العرب فدخلوا في الإسلام ، وأما المجوس واليهود فكرهوا الإسلام وعرضوا الجزية وانتظرت أمرك فيهم ، فكتب رسول الله إلى عباد الله الأسديين فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فإن لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ولرسوله ،

فإن أبيتم فعليكم الجزية فقرأ عليهم فكرهت اليهود والمجوس الإسلام وأحبوا الجزية ، فقال منافقو العرب زعم محمد أنه إنما بعث يقاتل الناس كافة حتى يسلموا ، ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ولا نراه إلا وقد قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) . (حسن)

45_ روي الضياء في المختارة (230) عن عمر بن الخطاب قال لولا أني سمعت النبي يقول إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم . (صحيح)

46_ روي البزار في مسنده (313) عن عمر بن الخطاب قال لولا أني سمعت رسول الله يقول إن الله تسيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت أعرابيا إلا قتلته أو يسلم . (صحيح)

47_ روي أحمد في مسنده (1657) عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله يقول يا معشر العرب احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور . (حسن لغيره)

48_ روي البخاري في صحيحه (3160) عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين ، فذكر الحديث حتي قال قال المغيرة بن شعبة فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم . (صحيح)

49_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 129) عن يزيد بن رومان والزهري والشعبي وبريدة بن الحصيب قالوا وكتب رسول الله لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن

تبعهم ورهبانهم أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وجوار الله ورسوله ألا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين ، وكتب المغيرة ،

قالوا وكتب رسول الله إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام كتابا واحدا يعلمهم فيه فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبي وعنبسة أو من أرسلاه ، قال ولم ينسبا لنا ، قالوا وكتب رسول الله لبني زرعة وبني الربعة من جهينة أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلا في الدين والأهل ،

قالوا وكتب رسول الله إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم ، فأسلم أو أعط الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسوله وأكرمهم واكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء ، واكس زيدا كسوة حسنة ،

فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت ، وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله ، وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير ،

قالوا وكتب رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد رسول الله لبني عادياء أن لهم الذمة وعليهم الجزية ولا عداء ولا جلاء الليل مد والنهار شد ، وكتب خالد بن سعيد ،

قالوا وهم قوم من يهود وقوله مد يقول يمده الليل ويشده النهار لا ينقضه شيء ، قالوا وكتب رسول الله بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد رسول الله لبني عريض طعمة من رسول الله عشرة أوسق قمحا وعشرة أوسق شعيرا في كل حصاد وخمسين وسقا تمرا يوفون في كل عام لحينه لا يظلمون شيئا ، وكتب خالد بن سعيد ، قال وبني عريض قوم من يهود . (حسن)

50_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3566) عن حرب بن الحارث قال سمعت النبي على المنبر في يوم الجمعة وهو يقول قد أمرنا للنساء بورس وإبر ، فأما الورس فأتاهن من اليمن وأما الإبر فأخذ من ناس من أهل الذمة مما عليهم من الجزية . (صحيح)

51_ روي العدني في مسنده (المطالب العالية / 2063) عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد ، فأخذ بتلبيته ، فقال يا عدو الله ، أتطعن على أبي بكر وعمر ، وذهب به إلى القصر ، فخرج عليهما عليّ ، فقال البَدَاء .

قال سفيان يقول اجلسا ، فجلسا في ظل القصر ، فأخبره بقوله ، فقال علي أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر يوما ، فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، ودعا أهل مملكته ، فقال أتعلمون دينا خيرا من دين آدم ،

وقد كان ينكح بنيه بناته ، وأنا على دين آدم ، فما يرغب بكم عن دينه ؟ فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوا ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية . (حسن)

52_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 555) عن الزبير بن خبيب قال أقبل عيينة بن حصن إلى المدينة قبل إسلامه فتلقاه ركب خارجين من المدينة فقال أخبروني عن هذا الرجل ، قالوا الناس فيه ثلاثة رجل أسلم فهو معه يقاتل قريشا والعرب ، ورجل لم يسلم فهو يقاتله فبينهم التذابح ، ورجل يظهر له الإسلام ويظهر لقريش أنه معهم ، قال ما يسمى هؤلاء القوم ؟ قالوا يسمون المنافقين . (مرسل حسن)

53_ روي أحمد في مسنده (23213) عن سلمان أنه انتهى إلى حصن أو مدينة فقال لأصحابه دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله يدعوهم ، فقال إنما كنت رجلا منكم فهداني الله للإسلام فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ، يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها . (حسن لغيره)

54_ روي الضياء في المختارة (3316) عن ابن عباس قال صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدا وغدرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا . (صحيح)

55_ روي الخطابي في غريب الحديث (1 / 494) عن أبي المليح الهذلي في حديث النبي أنه كتب لأهل نجران حين صالحهم إن عليهم ألفي حلة في كل صفر ألف حلة وفي كل رجب ألف حلة وما

قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب ذلك وعلى نجران مثوى رسلي عشرين ليلة فما دونها ،

ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على ديارهم وأموالهم وملتهم وثلتهم وبيعهم ورهابنتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وعلى أن يغيروا أسقفا من سقيفاه ولا واقفا من وقيفاه ولا راهبا من رهابنته وعلى أن يحشروا ولا يعشروا . (مرسل حسن)

56_ روي أبو يوسف في الخراج (1 / 129) عن عامر الشعبي قال أول من فرض الخراج رسول الله فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى ، فلما كان عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد . (مرسل ضعيف)

57_ روي ابن الأعرابي في معجمه (2040) عن عمران بن حصين قال قدم وفد بني نهد بن زيد على رسول الله فقام طهية بن أبي زهير النهدي بين يدي رسول الله فقال أتيناك يا رسول الله من غوري تهامة على أكوار الميس ترتمي بنا العيس نستجلب الصبير ونستحيل الرهام وتستحيل الجهام ،

من أرض غائلة المنطإ غليظة الموطأ قد نشف المدهن ويبس الجعثن وسقط الأملوج من البكارة ومات العسلوج وهلك الهدي ومات الودي ، برئنا يا رسول الله من الوثن والعنن وما يحدث الزمن فما دعوة الإسلام وشريعة الإسلام ما طما البحر وقام تعاد ، ولنا نعم همل أغفال لا تبض ببلال ووقير قليل الرِسل كثير الرَسل ،

أصابنا سنية حمراء مؤزلة ليس به علل ولا نهل ، فقال رسول الله بارك الله لك في محضها ومخضها ومذقها وقوتها واحبس راعيها على الدثر ويانع الثمر وافجر لهم الثمد وبارك لهم في الولد ، من أقام الصلاة كان مؤمنا ومن آتى الزكاة لم يكن غافلا ، من شهد أن لا إله إلا الله كان مسلما ،

لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك لم يكن عهد ولا موعد ولا تثاقل عن الصلاة ولا نلطط في الزكاة ولا نلحد في الحياة ، من أقر بالإسلام فله ما في هذا الكتاب ومن أقر بالجزية فعليه الربوة وله من رسول الله الوفاء بالعهد والذمة ، وكتب رسول الله مع طهية بن أبي زهير بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ا الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى بني نهد بن زيد ،

السلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله عليكم في الوظيفة والفريضة ولكم العارض والفريض وذو العنان الركوب الضبيس ، لا يؤكل كلكم ولا يقطع سرجكم ولا يحبس دركم ولا يعضد طلحكم ما لم تضمر الرماق وتأكلوا الرباق ، قال أبو سعيد فسر هذا الحديث بعضه العذري وبعضه غيره ،

على أكوار الميس يعني الرحال ترتمي بنا العيس الإبل نستحلب الصبير يعني السحاب المتفرق ونستحيل الرهام يعني القداح ، ونستحيل الجهام يعني السحاب الذي قد أمطر ببلد آخر فهو سائر في السماء ، من أرض غائلة النطا مسافة الأرض بعدها قد نشف المدهن يعني يبس الغدير من الماء ويبس الجعثن يعني عروق الشجر ،

وسقط الأملوج من البكارة يعني البكر السمين يدركه الهزال ، ومات العسلوج يعني عود الشجرة الذي ينشعب به الورق ، وهلك ومات الودي يعني الفسيل برئنا من الوثن والعنن يعني الخلاف ، ما

تبض ببلال يعني ليس لها لبن ووقير قليل الرسل الصرمة من الغنم ليس لها أولاد ، كثير الرسل يقول شديد التفرق في طلب المرعى في محضها ومخضها وفوقها ومذقها هذا كله في اللبن ،

داعيها على الدثر قال الخصب ويانع الثمر يعني النضج والثمد الماء يخرج من الأرض قليلة الماء ، ولا نلطط في الزكاة يقول لا نردد ولا نلحد في الحياة الظهر يعني العارض الشاة الكسيرة ، والعريض الصغير وذو العنان مخل الإبل الصعب والضبيس الصعب ما لم نضمر الرماق النفاق وتأكلوا الرباق يعني الربا . (حسن)

58_ روي أبو نعيم في المعرفة (3988) عن عمران بن حصين قال قدم وفد بني نهد بن زيد على رسول الله فقام طهية بن أبي زهير النهدي بين يدي النبي فقال يا رسول الله أتيناك من غوري تهامة على أكوار الميس ترتمي بنا العيس نستحلب الصبير ونستجلب الحبير ونستعضد البريد ونستحيل الرهام ونستحيل الجهام ،

من أرض غائلة في المنطى غليظة الموطى قد نشف المدهن ويبس الجعثن وسقط الأملوج من البكارة ومات العسلوج وهلك الهدي ومات الودي ، برئنا يا رسول الله من الوثن والفتن وما يحدث الزمن لنا دعوة المسلمين وشريعة الإسلام وما طما البحر وقام تعار ولنا نعم همل أغفال لا تبض ببلال ووقير كثير الرِسل قليل الرَسل ،

أصابتنا سنة حمراء مؤزلة ليس لها علل ولا نهل ، فقال رسول الله اللهم بارك في محضها ومخضها ومذقها وفرقها واحبس راعيها على الدثن ويانع الثمر وافجر لهم الثمد وبارك لهم في الولد ، من أقام الصلاة كان مؤمنا ومن أدى الزكاة لم يكن غافلا ومن شهد أن لا إله إلا الله كان مسلما ،

لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك لم يكن عهد ولا موعد ولا تثاقل عن الصلاة ولا تلطط في الزكاة ولا تلحد في الحياة ، من أقر بالإسلام فله ما في الكتاب ومن أقر بالجزية فعليه الربوة وله من رسول الله الوفاء بالعهد والذمة ، وكتب رسول الله مع طهية بن أبي زهير بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى بني نهد بن زيد ،

السلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، عليكم الوضيعة الفريضة ولكم القارض الفريض ذو العنان الركوب الضبيس ، ولا يؤكل كلكم ولا يمنع سرحكم ولا ينحبس دركم ولا يعضد طلحكم ما لم تطهروا وتأكلوا الرِّباق . (حسن)

59_ روي أبو نعيم في المعرفة (3990) عن حذيفة بن اليمان قال لما اجتمعت وفود العرب إلى رسول الله قام لهم طهفة بن أبي زهير النهدي فقال أتيناك يا رسول الله من غوري تهامة بأكوار الميس ترتمي بنا العيس نستحلب الصبير ونستحلب الحبير ونستجيل الرهام ونستحيل الجهام ،

من أرض غائلة المنطى غليظة الموطى قد يبس المدهن ويبس الجعثن وسقط الأملوج فمات العسلوج وهلك الهدي ومات الودي ، برئنا يا رسول الله من الوثن والعنن وما يحدث الزمن لنا دعوة الإسلام بأطمى البحر وقام تعاروا لنا نعم همل أعقال ما تبض ببلال ووقير كثير الرسل قليل الرسل أصابتها سنة حمراء مؤزلة ليس لها علل ولا نهل ،

فقال رسول الله اللهم بارك له في مخضها ومزقها وابعث راعيها بالدثر ويانع الثمر وافجر له الثمد وبارك له في الولد ، من أقام الصلاة كان مسلما ومن آتى الزكاة كان محسنا ومن شهد أن لا إله إلا الله كان مخلصا ، لكم يا بني نهد ودائع الشرك لا تُلْطِط في الزكاة ولا تغافل عن الصلاة . (حسن)

60_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (930) عن عروة بن رويم قال قدمت وفود العرب على رسول الله فقام طهفة بن زهير النهدي فقال يا رسول الله جئناك من غوري تهامة على أكوار الميس ترمي بنا العيس نستعضد البرير ونستحلب الصبير ونستخلب الخبير ونستخبل الرهام ونستحيل الجِهَام ،

من أرض غائلة النطاء غليظة الوطاء قد يبس المدهن وجف الجعثن وسقط الأملوج ومات العسلوج وهلك الهدي ومات الودي ، برئنا إليك يا رسول الله من الوثن والعنن وما يحدث الزمن لنا دعوة السلام وشريعة الإسلام ما طما البحر وقام تعار لنا نعم همل أغفال ما تبض ببلال ووقير كثير الرسل قليل الرسل ،

أصابتها سنة حمراء مؤزلة ليس لها فهل ولا علل . فقال رسول الله اللهم بارك له في محضها ومخضها ومذقها واحبس مراعيها في الدمن وابعث راعيها في الدثر ويانع الثمر وافجر له الثمد وبارك له في المال والولد ، من أقام الصلاة كان مؤمنا ومن أدى الزكاة لم يكلفك عاملا كان محسنا ،

ومن شهد أن لا إله إلا الله كان مسلما ، لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك لم يكن لكم عهد ولاء مؤكد لا تتثاقل عن الصلاة ولا تلطط في الزكاة ولا تلحد في الحياة ، من أقر بالإسلام فله ما في هذا الكتاب ومن أقر بالجزية فعليها الربوة وله من رسول الله الوفاء بالعهد والذمة ،

وكتب مع طهفة بن زهير النهدي من محمد رسول الله إلى بني نهد بن زيد السلام عليكم في الوظيفة الفريضة ولكم العارض والفريس وذو العنان الركوب والفلو الضبيس ولا يؤكل كلأكم ولا يعضد طلحكم ولا يقطع سرحكم ولا يحبس دركم ما لم تضمروا الإماق وتأكلوا الرباق . (حسن لغيره)

61_ روي البيهقي في الكبري (9 / 185) عن يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا ، فقال رسول الله لخالد إنك ستجده يصيد البقر ، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر ،

فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال لا والله ، قالت فمن يترك مثل هذا ؟ قال لا أحد ، فنزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حسان ، فخرجوا معه بمطارفهم فتلقاهم خيل رسول الله فأخذته وقتلوا أخاه حسان ،

وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستلبه إياه خالد بن الوليد فبعث به إلى رسول الله قبل قدومه عليه ، ثم إن خالدا قدم بالأكيدر على رسول الله فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله فرجع إلى قريته . (حسن لغيره)

62_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 251) عن عروة بن الزبير قال ولما توجه رسول الله قافلا إلى المدينة بعث خالد بن الوليد في أربع مائة وعشرين فارسا إلى أكيدر دومة الجندل ، فلما عهد إليه عهده قال خالد يا رسول الله كيف بدومة الجندل وفيها أكيدر وإنما نأتيها في عصابة من المسلمين ،

فقال رسول الله لعل الله يلقيك أكيدر يقتنص فتقتنص المفتاح وتأخذه فيفتح الله لك دومة ، فسار خالد بن الوليد حتى إذا دنا منها نزل في أدبارها لذكر رسول الله لعلك تلقاه يصطاد ، فبينما خالد وأصحابه في منزلهم ليلا إذ أقبلت البقر حتى جعلت تحتك بباب الحصن وأكيدر يشرب ويتغنى في حصنه بين امرأتيه ،

فاطلعت إحدى امرأتيه فرأت البقر تحتك بالباب والحائط فقالت امرأته لم أر كالليلة في اللحم ، قال وما ذاك ؟ فقالت هذه البقرة تحتك بالباب والحائط ، فلما رأى ذلك أكيدر ثار فركب على فرس له معدة وركب علمته وأهله فطلبها حتى مر بخالد وأصحابه فأخذوه ومن كان معه فأوثقوهم ،

وذكر خالد قول رسول الله وقال خالد لأكيدر أرأيتك إن أجرتك تفتح لي دومة ؟ قال نعم ، فانطلق حتى دنا منها فثار أهلها وأرادوا أن يفتحوا له فأبى عليهم أخوه ، فلما رأى ذلك قال لخالد أيها الرجل خلني فلك الله لأفتحنها لك إن أخي لا يفتحها لي ما علم أني في وثاقك ، فأرسله خالد ففتحها له ،

فلما دخل أوثق أخاه وفتحها لخالد ثم قال اصنع ما شئت ، فدخل خالد وأصحابه فذكر خالد له قول رسول الله والذي أمره ، فقال له أكيدر والله ما رأيتها قط جاءتنا إلا البارحة يريد البقر ولقد كنت أضمر لها إذا أردت أخذها فأركب لها اليوم واليومين ولكن هذا القدر ، ثم قال يا خالد إن شئت حكمتك وإن شئت حكمتني ،

فقال خالد بل نقبل منك ما أعطيت فأعطاهم ثمان مائة من السبي وألف بعير وأربع مائة درع وأربع مائة رمح ، وأقبل خالد بأكيدر إلى رسول الله وأقبل معه يحنة بن رومة عظيم أيلة فقدم على رسول الله واتفق أن يبعث إليه كما بعث إلي أكيدر ، فاجتمعا عند رسول الله وقاضاهما على قضية دومة الجندل وعلى تبوك وعلى أيلة وعلى تيماء وكتب لهما كتابا . (حسن لغيره)

63_ روي أبو داود في سننه (3037) عن أنس أن النبي بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية . (صحيح)

64_ روي ابن عساكر في تاريخه (9 / 202) عن عاصم بن عمر وموسي بن عقبة وإسحاق القرشي وابن عباس قالوا بعث رسول الله خالد بن الوليد من تبوك في أربعمائة وعشرين فارسا إلى أكيدر بن عبد الملك في دومة الجندل وكان أكيدر من كندة قد ملكهم وكان نصرانيا ،

فقال خالد يا رسول الله كيف لي به وسط بلاد كلب وإنما أنا في أناس يسير ؟ فقال رسول الله ستجده يصيد البقر فتأخذه ، قال فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بنظر العين وفي ليلة مقمرة صائفة على سطح له ومعه امرأته الرباب بنت أنيف بن عامر من كندة وصعد على ظهر الحصن من الحر وقينته تغنيه ،

ثم دعا بشراب فشرب فأقبلت البقر تحك بقرونها باب الحصن فأقبلت امرأته الرباب فأشرفت على الحصن فرأت البقر فقالت ما رأيت كالليلة في اللحم هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال لا ، ثم قالت من يترك هذا ؟ قال لا أحد ، قال يقول أكيدر والله ما رأيت جاءتنا بقر ليلا غير تلك الليلة ،

ولقد كنت أضمر لها الخيل إذا أردت أخذها شهرا أو أكثر ثم أركب بالرجال وبالآلة . قال فنزل فأمر بفرسه فأسرج وأمر بخيل فأسرجت وركب معه نفر من أهل بيته معه أخوه حسان ومملوكان له فخرجوا من حصنهم بمطاردهم ، فلما فصلوا من الحصن وخيل خالد تنتظرهم لا يصهل منها فرس ولا يتحرك فساعة فصل أخذته الخيل فاستأسر أكيدر وامتنع حسان ،

فقاتل حتى قتل وهرب المملوكان ومن كان معه من أهل بيته فدخلوا الحصن ، وكان على حسان قباء ديباج مخوص بالذهب واستلبه خالد فبعث به إلى رسول الله مع عمرو بن أمية الضمري حين قدم عليهم فأخبرهم بأخذهم أكيدر . (ضعيف)

65_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 394) عن ابن إسحاق قال وبعث رسول الله علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم . (مرسل صحيح)

66_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 134) عن يزيد بن رومان والزهري والشعبي وبريدة بن الحصيب قالوا كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى كتابا آخر أما بعد فإني قد بعثت إليك قدامة وأبا هريرة فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك والسلام . وكتب أبي بن كعب . (حسن)

67_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 134) عن يزيد بن رومان والزهري والشعبي وبريدة بن الحصيب قالوا كتب رسول الله إلى العلاء بن الحضرمي أما بعد فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوى من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية فعجله بها وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور والسلام . وكتب أبي بن كعب . (حسن)

68_ روي أحمد في مسنده (23221) عن أبي البختري أن سلمان حاصر قصرا من قصور فارس فقال لأصحابه دعوني حتى أفعل ما رأيت رسول الله يفعل فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إني امرؤ منكم وإن الله رزقني الإسلام وقد ترون طاعة العرب ، فإن أنتم أسلمتم وهاجرتم إلينا فأنتم بمنزلتنا يجري عليكم ما يجري علينا ،

وإن أنتم أسلمتم وأقمتم في دياركم فأنتم بمنزلة الأعراب يجري لكم ما يجري لهم ويجري عليكم ما يجري عليهم فإن أبيتم وأقررتم بالجزية فلكم ما لأهل الجزية وعليكم ما على أهل الجزية ، عرض عليهم ذلك ثلاثة أيام ثم قال لأصحابه انهدوا إليهم ففتحها . (حسن لغيره)

69_ روي ابن المنذر في تفسيره (555) عن ابن جريج (فمن حاجك فيه إلى قوله على الكاذبين) ذكر نصارى نجران قال فأبى السيد وقالوا نصالحك فصالحوا على ألفي حلة كل عام في كل رجب ألف وفي كل صفر ألف حلة ، فقال النبي والذي نفسي بيدي لو لاعنوني ما حال الحول ومنهم أحد إلا أهلك الله الكاذبين . (مرسل صحيح)

70_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 134) عن ابن رومان والشعبي والزهري وبريدة قالوا كتب رسول الله إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم أو أعط الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسوله وأكرمهم واكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء واكس زيدا كسوة حسنة ،

فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير ،

فإني رسول الله بالحق أومن بالله وكتبه ورسله وبالمسيح ابن مريم أنه كلمة الله وإني أومن به أنه رسول الله وأت قبل أن يمسكم الشر فإني قد أوصيت رسلي بكم وأعط حرملة ثلاثة أوسق شعيرا وإن حرملة شفع لكم وإني لولا الله وذلك لم أراسلكم شيئا حتى ترى الجيش ،

وإنكم إن أطعتم رسلي فإن الله لكم جار ومحمد ومن يكون منه وإن رسلي شرحبيل وأبيا وحرملة وحريث بن زيد الطائي فإنهم مهما قاضوك عليه فقد رضيته وإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله والسلام عليكم إن أطعتم وجهزوا أهل مقنا إلى أرضهم . (حسن)

71_ روي ابن عساكر في تاريخه (12 / 330) عن الشفاء وابن عباس وعمرو بن أمية والعلاء بن الحضرمي وكتب رسول الله إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم وأعط الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسله وأكرمهم وأكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء واكس زيدا كسوة حسنة ،

فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البحر والبر فأطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير ،

فإني رسول الله بالحق أؤمن بالله وكتبه ورسله والمسيح ابن مريم أنه كلمة الله وأني أؤمن به أنه رسول الله وأت قبل أن يمسكم الشر فإني قد أوصيت رسلي بكم وأعط حرملة ثلاثة أوسق شعيرا فإن حرملة شفع لكم وإني لولا الله وذلك لم أراسلكم شيئا حتى ترى الخميس ،

وإنكم إن أطعتم رسلي فإن الله لكم جار ومحمد وإن رسلي شرحبيل وأبي وحرملة وحريث بن زيد الطائي فإنهم مهما قاضوك عليه فقد رضيته وإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله والسلام عليكم إن أطعتم وجهزوا أهل مقنا إلى أرضهم . (حسن)

72_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 152) عن يعقوب بن زيد بن طلحة قال قدم على رسول الله وفد بني تغلب ستة عشر رجلا مسلمين ونصارى عليهم صلب الذهب فنزلوا دار رملة بنت الحارث ، فصالح رسول الله النصارى على أن يقرهم على دينهم على أن لا يصبغوا أولادهم في النصرانية ، وأجاز المسلمين منهم بجوائزهم . (حسن لغيره)

73_ روي البلاذري في البلدان (1 / 69) عن طلحة الأيلي أن عمر بن عبد العزيز كان لا يزداد من أهل أيلة على ثلاثمائة دينار شيئا وصالح رسول الله أهل أذرح على مائة دينار في كل رجب وصالح أهل الجرباء على الجزية وكتب لهم كتابا وصالح أهل مقنا على ربع عروكهم وغزولهم والعروك خشب يصطاد عليه وربع كراعهم وحلقتهم وعلى ربع ثمارهم وكانوا يهود . (مرسل حسن)

74_ روي أبو داود في سننه (3028) عن أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله في الصدقة حين وفد عليه فقال يا أخا سبأ لابد من صدقة فقال إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبي الله على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب ،

فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله في الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة . (صحيح)

75_ روي البيهقي في الكبري (9 / 193) عن أبي الحويرث قال ضرب رسول الله على نصارى بمكة دينارا لكل سَنَة . (مرسل حسن)

76_ روي البيهقي في معرفة السنن (5525) عن أبي الحويرث أن النبي ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي ضرب على نصارى أيلة ثلاث مائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشُّوا مسلما . (مرسل حسن)

77_ روي البيهقي في السنن الصغير (4062) عن الشافعي قال سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددا من علماء أهل اليمن فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة . (حسن لغيره)

78_ روي البيهقي في الكبري (9 / 193) عن أبي الحويرث أن النبي ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي ضرب على نصارى أيلة ثلاث مائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وأن لا يغشُّوا مسلما . (حسن لغيره)

79_ روي الشافعي في الأم (4 / 193) عن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاث مائة فضرب النبي يومئذ ثلاث مائة دينار كل سَنَة - يعني نصاري أيلة - . (حسن لغيره)

80_ روي ابن زنجويه في الأموال (418) عن سالم بن أبي الجعد قال كان كتاب رسول الله لأهل نجران هذا كتاب من رسول الله أن لا يُحْشَروا . (حسن لغيره)

81_ روي ابن زنجويه في الأموال (732) عن عروة بن الزبير وأبي المليح بن أسامة أن رسول الله صالح أهل نجران وكتب لهم كتابا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب النبي محمد رسول الله لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمرة ورقيق أو أفضل عليهم ،

وترك لهم على ألفي حلة في كل صفر ألف حلة وفي كل رجب ألف حلة كل حلة أوقية ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواق يحسب وما قضوا من ركاب أو خيل أو درع أخذ منهم بحساب ، وعلى نجران

مثوى رسلي عشرين ليلة فما دونها وعليهم عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا إذا كان كيد باليمن دون معذرة وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم ،

ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير على أن لا يغيره أسقف من سقيفاه ولا واقف من وقيفاه ولا راهبا من رهبانيته وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يطأ أرضهم جيش ،

من سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران وعلى أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب . (حسن لغيره)

82_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 139) عن الزهري وابن رومان ومحمد بن كعب قالوا كتب رسول الله لأهل نجران هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل نجران أنه كان له عليهم حكمه في كل ثمرة صفراء أو بيضاء أو سوداء أو رقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة كل حلة أوقية ،

فما زادت حلل الخراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب وما قبضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم فبالحساب ، وعلى نجران مثواة رسلي عشرين يوما فدون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان باليمن كيد وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم ،

ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته ولا واقفا عن وقفانيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس ربا ولا دم جاهلية ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران ،

ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم . شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف النصري والأقرع بن حابس والمستورد بن عمرو أخو بلي والمغيرة بن شعبة وعامر مولى أبي بكر . (حسن لغيره)

83_ روي البيهقي في السنن الصغير (4064) عن ابن عباس قال صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد على ألا تهدم لهم بيعة ولا يجرح لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا ويأكلوا الربا . (صحيح)

84_ روي الفاكهي في أخبار مكة (2924) عن عمرو بن دينار قال في كتاب النبي لأهل نجران لهم جوار الله وذمة محمد ما نصحوا وأصلحوا وعليهم ألفا حلة من حلل الأوراق شهد أبو سفيان بن حرب والأقرع بن حابس . (مرسل صحيح)

85_ روي ابن زنجويه في الأموال (109) عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله إلى معاذ بن جبل وهو باليمن إن فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر وفي الحالم والحالمة دينارا أو عدله من المعافر ولا يُفتن يهودي عن يهوديته . (حسن لغيره)

86_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33174) عن الحسن البصري قال قاتل رسول الله أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى آخر الآية ، قال الحسن ما سواهما بدعة وضلالة . (حسن لغيره)

87_ روي ابن زنجويه في الاموال (98) عن أبي إياس معاوية بن قرة قال كتب رسول الله إلى مجوس أهل هجر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى العباد الأسبذين سلم أنتم يعني صلح أنتم أما بعد ذلكم فقد جاءني رسلكم مع وفد البحرين فقبلت هديتكم ، فمن شهد منكم أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فله مثل ما لنا وعليه مثل ما علينا ،

ومن أبى فعليه الجزية على رأسه دينار معافى على الذكر والأنثى ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله وعليكم ألا تمجسوا بيت النار وثنيا لله ولرسوله وعليكم في أرضكم مما أفاء الله علينا منها مما سقت السماء أو سقت العيون من كل خمسة واحد ومما سقي بالرشا والسواني من كل عشرة واحد ،

وعليكم في أموالكم من كل عشرين درهما درهم ومن كل عشرين دينارا دينار وعليكم في مواشيكم الضعف مما على المسلمين وعليكم أن تطحنوا في أرحائكم لعمالنا بغير أجر والسلام على من اتبع الهدى . (مرسل حسن)

88_ روي الطحاوي في المعاني (1967) عن عبد الرحمن بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يريدونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي يقول ذلك . (حسن)

89_ روي سعيد بن منصور في سننه (2475) عن سعيد بن المسيب قال جاءه رجل فقال يا أبا محمد ألا أخبرك ما نصنع في مغازينا ؟ قال لا ، قال كان رسول الله إذا حل بقرية دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتبعوا خلطهم بنفسه وأصحابه ، وإن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أعطوا قبلها منهم فإن أبوا آذنهم على سواء . (حسن لغيره)

90_ روي مسلم في صحيحه (1734) عن بريدة عن النبي قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ،

فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم

أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (صحيح)

91_ روي ابن عساكر في تاريخه (4 / 338) عن ابن عباس والشفاء وعمرو بن أمية والعلاء بن الحضرمي قالوا كتب رسول الله لمن أسلم من حرش وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى حظ الله وحظ الرسول وفارق المشركين فإنه آمن بذمة الله وذمة محمد ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله وذمة محمد رسوله منه بريئة ومن شهد له مسلم بإسلامه فإنه آمن بذمة محمد وإنه من المسلمين . وكتب عبد الله بن زيد . (حسن لغيره)

92_ روي الترمذي في سننه (633) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية . (صحيح)

93_ روي البيهقي في الكبري (4 / 131) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يجتمع على المسلم خراج وعشر . (حسن لغيره)

94_ روي يحيي بن آدم في الخراج (45) عن حسن بن صالح قال من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر لأن الذي على أرضه ليس بخراج وليس عليهم الجزية وكل أرض كانت للعرب الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل فإن أرضهم أرض عشر وكذلك صنع رسول الله بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب فإنه لم يضع عليها الخراج ولكنها صارت أرض عشر . (مرسل صحيح)

95_ روي الطبراني في الشاميين (3067) عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وإن يوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج والحج الأصغر العمرة فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله حجة الوداع مشرك ،

وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين (يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم) فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ،

فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فأنزل الله (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) فأحل في الآية الأخرى التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤدى قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم ،

فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلما أحق الله ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عاوضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة . (صحيح)

96_ روي الطبراني في الشاميين (3067) عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وإن يوم الحج الأكبر يوم النحر والحج

الأكبر الحج والحج الأصغر العمرة فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله حجة الوداع مشرك ،

وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين (يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم) فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ،

فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فأنزل الله (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) فأحل في الآية الأخرى التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤدى قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم ،

فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلما أحق الله ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عاوضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة . (صحيح)

97_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 437) عن مسلم بن العلاء قال شهدت رسول الله فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين قال ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك وكتب للعلاء أن سُنُّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب . (حسن)

98_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1008) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال قال رسول الله لوفد ثقيف حين جاءوه والله لتسلمن أو لأبعثن إليكم رجلا مني أو قال مثل نفسي فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم وليأخذن أموالكم ، قال عمر فوالله ما اشتهيت الإمارة إلا يومئذ جعلت أنصب صدري له رجاء أن يقول هذا فالتفت إلى عليّ فأخذ بيده ثم قال هو هذا هو هذا ، مرتين . (حسن لغيره)

99_ روي الحاكم في المستدرك (1 / 400) عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار عمر عليا في جماعة من أصحاب رسول الله فقال علي هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة . (صحيح)

100_ روي البيهقي في الكبري (9 / 183) عن ابن إسحاق قال فلما انتهى رسول الله إلى تبوك أتاه يحنة بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله وأعطاه الجزية وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوه الجزية . (مرسل صحيح)

101_ روي ابن زنجويه في الأموال (746) عن عروة بن الزبير أن رسول الله كتب إلى أهل هجر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى أهل هجر سلم أنتم فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإني أوصيكم بالله وبأنفسكم أن لا تضلوا بعد إذ هديتم ولا تغووا بعد إذ رشدتم أما بعد ،

فقد جاءني وفدكم فلم آت إليهم إلا ما سرهم وإني لو جهدت حقي فيكم كله أخرجتكم من هجر فشفعت غائبكم وأفضلت على شاهدكم فاذكروا نعمة الله عليكم أما بعد فإنه قد أتاني الذي

صنعتم وإنه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء فإذا جاءكم أمرائي فأطيعوهم وانصروهم على أمر الله وفي سبيله ، فإنه من يعمل منكم عملا صالحا فلن يضل له عند الله ولا عندي ،

وهذا كتاب رسول الله لأهل أيلة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله ومحمد النبي ولمن كان معهم من كل مار من الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر ، فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونها من بحر أو بر ، وهذا كتاب جهيم بن الصلت . (حسن لغيره)

102_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 248) عن ابن إسحاق قال كتب - أي النبي - لأهل جرباء وأذرح بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل أذرح أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة ،

وذكر باقي الكتاب قال وأعطى النبي أهل أيلة بردة مع كتابه الذي كتب لهم أمانا لهم فاشتراه أبو العباس عبد الله بن محمد بثلاث مائة دينار ثم إن رسول الله دعا خالد بن الوليد فبعثه إلى أكيدر دومة والله أعلم . (حسن لغيره)

103_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 161) عن ربيعة بن إبراهيم الدمشقي قال وفد حارثة بن قطن بن زائر بن حصن بن كعب بن عليم الكلبي وحمل بن سعدانة بن حارثة بن مغفل بن كعب بن عليم إلى رسول الله فأسلما فعقد لحمل بن سعدانة لواء فشهد بذلك اللواء صفين مع معاوية

وكتب لحارثة بن قطن كتابا فيه هذا كتاب من محمد رسول الله لأهل دومة الجندل وما يليها من طوائف كلب مع حارثة بن قطن لنا الضاحية من البعل ،

ولكم الضامنة من النخل على الجارية العشر وعلى الغائرة نصف العشر لا تجمع سارحتكم ولا تعدل فاردتكم تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها لا يحظر عليكم النبات ولا يؤخذ منكم عشر البتات لكم بذلك العهد والميثاق ولنا عليكم النصح والوفاء وذمة الله ورسوله شهد الله ومن حضر من المسلمين . (مرسل ضعيف)

104_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 140) عن جابر قال رأيت على يحنة بن روبة يوم أتى النبي صليبا من ذهب وهو معقود الناصية فلما رأى رسول الله كفر وأومأ برأسه فأومأ إليه رسول الله أن ارفع رأسك وصالحه يومئذ وكساه رسول الله بردا يمنية وأمر بإنزاله عند بلال ،

قال ورأيت أكيدرا حين قدم به خالد وعليه صليب من ذهب وعليه الديباج ظاهرا قال ثم رجع الحديث إلى الأول قال محمد بن عمر ونسخت كتاب أهل أذرح فإذا فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد النبي لأهل أذرح أنهم آمنون بأمان الله ومحمد ،

وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزير إذا خشوا على المسلمين وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمد قبل خروجه يعني إذا أراد الخروج ،

قال ووضع رسول الله الجزية على أهل أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وكانوا ثلاثمائة رجل قالوا وكتب رسول الله لأهل جربا وأذرح هذا كتاب من محمد النبي لأهل جربا وأذرح أنهم آمنون بأمان الله وأمان

محمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة والله كفيل عليهم ، قال وكتب رسول الله لأهل مقنا أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد وأن عليهم ربع غزولهم وربع ثمارهم . (ضعيف)

105_ روي البيهقي في الدلائل (3 / 429) عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما بلغ رسول الله خبر كعب ونقض بني قريظة بعث سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وسعد بن معاذ وهو سيد الأوس وكان معهما فيما يذكرون وهو تبع لهما خوات بن جبير وعبد الله بن رواحة فقال ائتوا هؤلاء القوم فانظروا فإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فأعلنوه وإن كانوا على ما بلغنا عنهم فالحنوا لي عنهم لحنا أعرفه ولا تفتوا في أعضاد المسلمين ،

فلما انتهوا إليهم وجدوهم على أخبث ما بلغهم وقعوا برسول الله وقالوا لا عقد بيننا وبينه ولا عهد فبادأهم سعد بن عبادة وكان رجلا فيه حد بالمشاتمة فقال سعد بن معاذ دعهم عنك فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة ثم أقبلوا فلما أتوا رسول الله قالوا عضل والقارة يريدون ما فعل عضل والقارة بخبيب وأصحابه فقال رسول الله الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين . (مرسل صحيح)

106_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1659) عن عمير الثقفي عن النبي قال ليس على المؤمن عاشور . (صحيح لغيره)

107_ روي أبو داود في سننه (3053) عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس على المسلم جزية . (صحيح لغيره)

108_ روي البيهقي في الكبري (9 / 197) عن ابن عباس عن النبي قال ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب . (صحيح لغيره)

109_ روي ابن زنجويه في الأموال (106) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول لا صدقة في فرس رجل ولا عبده . وقال كتب رسول الله إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينار . (صحيح لغيره)

110_ روي الترمذي في سننه (1 / 177) عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . (صحيح)

111_ روي أبو داود في سننه (1576) عن معاذ أن النبي لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن . (صحيح)

112_ روي الدارقطني في سننه (1886) عن معاذ أن رسول الله أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئا إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما . (ضعيف)

113_ روي البيهقي في الكبري (9 / 191) عن عمر بن عبد العزيز أن النبي كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم . (حسن لغيره)

114_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 127) عن المسور بن رفاعة وجعفر بن عبد الله وعمرو بن أمية والعلاء الحضرمي وابن عباس قالوا وبعث رسول الله منصرفه من الجعرانة العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه إلى الإسلام ،

وكتب إليه كتابا فكتب إلى رسول الله بإسلامه وتصديقه وإني قد قرأت كتابك على أهل هجر فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضي مجوس ويهود فأحدث إلي في ذلك أمرك فكتب إليه رسول الله إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية . (حسن)

115_ روي الحربي في الفوائد المنتقاة (23) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ليس من أتى الإسلام طائعا كمن عُصِبَ رأسُه بالسيف . (ضعيف)

116_ روي ابن عساكر في تاريخه (46 / 492) عن محمد بن مزاحم أن عمر بن الخطاب كان استعمل بعد موت أبي عبيدة بن الجراح على حمص عمير بن سعد الأنصاري فأقام بها سنة فلما أقام بها سنة كتب إليه عمر بن الخطاب إنا بعثناك على عمل من أعمالنا فما ندري أوفيت لعهدنا أم خنتنا فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما اجتمع عندك من الفيء فاحمله إلينا والسلام ،

فقام عمير حتى انتهى إليه الكتاب فحمل عكازته وعلق فيها إداوته وجرابه فيه طعامه وقصعته فوضعها على عاتقه حتى دخل على عمر قال فسلم فرد عليه السلام وما كان يرد . فقال يا عمير ما لي أرى بك من سوء الحال ؟ أمرضت بعدي أم بلادك بلاد سوء ؟ أم هي خديعة منك لنا ؟

قال فقال عمير ألم ينهك الله عن التجسس ؟ ما ترى بي من سوء الحال ؟ ألست طاهر الدم صحيح البدن قد جئتك بالدنيا أحملها على عاتقي قال يا أحمق وما الذي جئت به من الدنيا ؟ قال جرابي فيه طعامي وإداوتي فيه وضوئي وشرابي وقصعتي فيها أغسل رأسي وعكازتي بها أقاتل عدوي وأقتل بها حية إن عرضت لي ،

قال صدقت يرحمك الله قال فما فعل المسلمون ؟ قال تركتهم يوحدون ويصلون ولا تسل عن ما سوى ذلك قال فما فعل المعاهدون ؟ قال أخذنا منهم الجزية عن يد وهم صاغرون . (ضعيف)

117_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1374) عن الحسن البصري قال جاء راهبا نجران إلى النبي فقال لهما رسول الله أسلما تسلما فقالا قد أسلمنا قبلك فقال النبي كذبتما منعكما من الإسلام ثلاث سجودكما للصليب وقولكما اتخذ الله ولدا وشربكما الخمر فقالا فما تقول في عيسى ؟ قال فسكت النبي ،

ونزل القرآن (ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم) إلى قوله (أبناءنا وأبناءكم) قال فدعاهما رسول الله إلى الملاعنة قال وجاء بالحسن والحسين وفاطمة أهله وولده قال فلما خرجا من عنده قال أحدهما لصاحبه أقرر بالجزية ولا تلاعنه قال فرجعا فقالا نقر الجزية ولا نلاعنك قال فأقرا بالجزية . (حسن لغيره)

118_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة (948) عن الليث بن سعد عن من حدثه قال جاء راهبا نجران إلى النبي يعرض عليهما الإسلام فقالا إنا قد أسلمنا قبلك فقال كذبتما إنه يمنعكما من الإسلام ثلاث عبادتكما الصليب وأكلكما الخنزير وقولكما لله ولد ، فقال أحدهما من أبو عيسى ؟

فسكت النبي وكان لا يعجل حتى يكون ربه هو يأمره فأنزل الله عليه (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب حتى بلغ فلا تكن من الممترين) ،

ثم قال فيما قال الفاسقان (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم إلى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين) قال فدعاهما النبي إلى المباهلة وأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين فقال أحدهما للآخر قد أنصفك الرجل فقالا لا نباهلك وأقرا بالجزية وكرها الإسلام . (حسن لغيره)

119_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33175) عن الحسن البصري عن النبي قال كتب رسول الله إلى أهل اليمن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ومن أبى فعليه الجزية . (حسن لغيره)

120_ روي القاسم بن سلام في الأموال (51) عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى سلام أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ذلك فإن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ومن أبى فإن الجزية عليه . (حسن لغيره)

121_ روي البلاذري في البلدان (1 / 96) عن موسى بن عقبة أن النبي كتب إلى منذر بن ساوي من محمد النبي إلى منذر بن ساوي سلم أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإن كتابك جاءني وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ومن أبى ذلك فعليه الجزية . (حسن لغيره)

122_ روي أبو يوسف في الخراج (1 / 131) عن أبي عبيدة قال كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى أن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن . ومن أبى فعليه الجزية . (حسن لغيره)

123_ روي البيهقي في الكبري (9 / 188) عن المغيرة بن شعبة قال أمرنا نبينا رسول الله أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم . (صحيح)

124_ روي القاسم بن سلام في الأموال (68) عن عروة بن الزبير أن رسول الله كتب بذلك إلى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال وشريح بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام وكتب بذلك إلى أسد عمان من أهل البحرين . (حسن لغيره)

125_ روي الطبري في تاريخه (816) عن عبد الله بن أبي بكر قال قدم على رسول الله كتاب ملوك حمير مقدمه من تبوك ورسولهم إليه بإسلامهم الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومعافر وبعث إليه زرعة ذو يزن مالك بن مرة الرهاوي بإسلامه ومفارقتهم الشرك وأهله ،

فكتب إليهم رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من محمد النبي رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومعافر أما بعد ذلكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنه قد وقع بنا رسولكم مقفلنا من أرض الروم فلقينا بالمدينة فبلغ ما أرسلتم وخبر ما قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين ،

وإن الله قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم نبيه وصفيه وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وما سقت السماء وكل ما سقي بالغرب نصف العشر وفي الإبل ،

في الأربعين ابنة لبون وفي ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر وفي كل خمس من الإبل شاة وفي كل عشر من الإبل شاتان وفي كل أربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة وإنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد خيرا فهو خير له ،

ومن أدى ذلك وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم وله ذمة الله وذمة رسوله وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإن له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر أو عرضه ثيابا ،

فمن أدى ذلك إلى رسول الله فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله ، أما بعد فإن رسول الله محمدا النبي أرسل إلى زرعة ذي يزن أن إذا أتتكم رسلي فأوصيكم بهم خيرا معاذ بن جبل وعبد الله بن زيد ومالك بن عبادة وعقبة بن نمر ومالك بن مرة وأصحابهم وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخالفيكم وبلغوها رسلي ،

وإن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلبن إلا راضيا ، أما بعد فإن محمدا يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله ثم إن مالك بن مرة الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت من أول حمير وقتلت المشركين فأبشر بخير وآمرك بحمير خيرا . ولا تخونوا ولا تخذلوا فإن رسول الله مولى غنيكم وفقيركم ،

وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله إنما هي زكاة يتزكى بها على فقراء المؤمنين وأبناء السبيل وإن مالكا قد بلغ الخبر وحفظ الغيب وآمركم به خيرا وإني قد بعثت إليكم من صالحي أهلي وأولي ديني وأولي علمهم فآمركم بهم خيرا فإنه منظور إليهم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (حسن لغيره)

126_ روي أبو نعيم في المعرفة (3013) عن زرعة بن سيف قال كتب إلي رسول الله هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب من محمد رسول الله إلى زرعة ذي يزن أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنه وقع بنا رسلكم مقفلنا من أرض الروم فلقيتنا بالمدينة فأبلغت ما أرسلتم به وأخبر بما كان من قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وبقتالكم المشركين ،

وأن الله قد هداكم بذلكم إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأنطيتم خمس الله من المغانم وسهم النبي والصالحين من المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى الغيل وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر وإن في الإبل في كل أربعين ناقة ناقة ،

وفي كل ثلاثين لبونا لبون وفي عشرين شاتان وفي عشرة شاة وفي كل أربعين من البقرة وفي ثلاثين تبيعا جذع أو جذعة وإن في كل أربعين من المعز والغنم سارحة شاة وإنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين من الصدقة فمن زاد خيرا فهو خير له ومن أنطى ذلكم وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين وإن له ذمة الله وذمة محمد رسول الله ،

وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن يكن على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حال ذكر أو أنثى حر أو عبد دينارا ومن

قيمة المعافر إن عرضه لنا فمن أدى ذلكم إلى رسلي فإن له ذمة الله ورسوله ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله والمؤمنين ،

وإن ذمة الله والرسول بريئة منه أما بعد ذلك فإن رسول الله محمدا النبي أرسل إلى زرعة ذي يزن أن إذا جاءكم رسلي فآمركم بهم خيرا معاذ بن جبل وعبد الله بن زيد ومالك بن عبد وعقبة بن عمرو ومالك بن مرة أصحابهم وأن اجمع ما عندك من الصدقة ومن الجزية من بخلافك فأبلغه رسلي ،

وإن أميرهم معاذ بن جبل ولا ينقلبوا من عندكم إلا راضين أما بعد فإن محمدا يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله وإن مالك بن مرة الزهري قد حدثني أنك أسلمت من أول حمير وأنك قاتلت المشركين فأبشر بخير وآمرك بحمير خيرا فلا تخونوا ولا تخاذلوا وإن رسول الله مولى غنيكم وفقيركم تلك صدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله إنما هي زكاة يزكيكم بها وفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ،

وإن مالكا قد بلغ الخير وحفظ الغيب فآمرك به خيرا وإني قد أرسلت إليك من صلحاء أهلي وذوي علمهم وكتبهم فآمرك بهم خيرا وإنه منظور إليهم والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وسلام عليكم . (حسن لغيره)

127_ روي الطبري في الجامع (5 / 471) عن السدي الكبير (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) الآية فأخذ يعني النبي بيد الحسن والحسين وفاطمة وقال لعلي اتبعنا فخرج معهم فلم يخرج يومئذ النصارى وقالوا إنا نخاف أن يكون هذا هو النبي وليس دعوة النبي كغيرها فتخلفوا عنه يومئذ ،

فقال النبي لو خرجوا لاحترقوا فصالحوه على صلح على أن له عليهم ثمانين ألفا فما عجزت الدراهم ففي العروض الحلة بأربعين وعلى أن له عليهم ثلاثا وثلاثين درعا وثلاثا وثلاثين بعيرا وأربعة وثلاثين فرسا غازية كل سنة وأن رسول الله ضامن لها حتى نؤديها إليهم . (مرسل صحيح)

128_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3617) عن الحسن البصري في قوله (تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) قرأها النبي عليهما ودعاهما إلى المباهلة وأخذ بيد فاطمة والحسن والحسين وقال أحدهما لصاحبه اصعد الجبل ولا تباهله فإنك إن باهلته بؤت باللعن ، قال فما ترى ؟ قال أرى أن نعطيه الخراج ولا نباهله . (حسن لغيره)

129_ روي ابن المنذر في تفسيره (553) عن الشعبي قال قدم وفد نجران وذكر بعض الحديث قال فأنزل الله (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) ،

فقال بعضهم لبعض أما أنتم فقد استيقنتم أن هذا نبي ولئن لاعنتموه لترجعن وليس في أرضكم أحد قالوا لا نتلاعن قال أما لو فعلتم لترجعن وليس في أرضكم منكم أحد ثم قال لهم اختاروا إما أن تسلموا وإما أن تؤدوا الجزية وإما أن نأخذكم على سواء . (حسن لغيره)

130_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 385) عن سلمة بن يشوع عن أبيه عن جده وكان نصرانيا وأسلم أن رسول الله كتب إلى أهل نجران قبل أن تنزل عليه طس سليمان بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران إن أسلمتم فإني أحمد إليكم الله إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ،

فذكر الحديث وفيه هذا الكتاب بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق وأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة ومع كل حلة أوقية من الفضة ،

فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فدونه ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد ومعرة وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم ،

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيروا حقا من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا من رهبانيته ولا واقها من وقيهاه وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ،

ومن سأل فيهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد رسول الله أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ، شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة وكتب ،

وقال إن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه ، وأقاموا عنده يسمعون ما ينزل الله عليه فكتب للأسقف هذا الكتاب ولأساقفة نجران بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي للأسقف أبي الحارث وكل أساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وبيعهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم ومتواطئهم وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير جوار الله ورسوله ،

لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا الله وأصلحوا عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبة ، فلما قبض الأسقف الكتاب استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه فأذن لهم فانصرفوا حتى قبض النبي . (ضعيف)

131_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 134) عن الشعبي والزهري وابن رومان وبريدة قالوا كتب رسول الله إلى بني جنبة وهم يهود بمقنا ومقنا قريب من أيلة أما بعد فقد نزل علي أيتكم راجعين إلى قريتكم فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله وإن رسول الله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم وإن لكم ذمة الله وذمة رسوله لا ظلم عليكم ولا عدى ،

وإن رسول الله جاركم مما منع منه نفسه فإن لرسول الله بزكم وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة إلا ما عفا عنه رسول الله أو رسول رسول الله وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم وربع ما اغتزل نساؤكم وإنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة فإن سمعتم وأطعتم فإن على رسول الله أن يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم ،

أما بعد فإلى المؤمنين والمسلمين من أطلع أهل مقنا بخير فهو خير له ومن أطلعهم بشر فهو شر له وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله والسلام أما قوله أيتكم يعني رسلهم

ولرسول الله بزكم يعني بزهم الذي يصالحون عليه في صلحهم ورقيقهم والحلقة ما جمعت الدار من سلاح أو مال وأما عروككم فالعروك خشب تلقى في البحر يركبون عليها فيلقون شباكهم يصيدون السمك . (حسن)

132_ روي ابن عساكر في تاريخه (45 / 479) عن عمرو بن حزم أن هذا عهد رسول الله حين أرسله إلى اليمن بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله ، فذكر الحديث وفيه وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان دين الإسلام فإنه من المؤمنين ،

له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو حر دينار واف أو عوضه ثيابا . فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا . (حسن لغيره)

133_ روي الطبري في تاريخه (821) عن عبد الله بن أبي بكر قال وكان رسول الله بعث إلى بني الحارث بن كعب بعد أن ولى وفدهم عمرو بن حزم الأنصاري ثم أحد بني النجار ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتابا عهد إليه فيه وأمره فيه بأمره بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله ،

فذكر الحديث وفيه وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها . وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه ثيابا ، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعا . (حسن لغيره)

134_ روي الطحاوي في المشكل (5353) عن عروة بن الزبير أن رسول الله كتب لأهل أيلة بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة لسفنهم ولسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله وذمة محمد النبي ولمن كان معهم من كل مار من الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونها من بر أو بحر . (حسن لغيره)

135_ روي البيهقي في الدلائل (5 / 247) عن ابن إسحاق قال فلما انتهى رسول الله إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالح رسول الله وأعطاه الجزية وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوه الجزية وكتب رسول الله كتابا فهو عندهم فكتب ليحنة بن رؤبة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه أمنة من الله ومحمد رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ،

ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس وإنه لا يحل أن يمنعوا ما يريدونه ولا طريقا يريدونه من بر أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله . (حسن لغيره)

136_ روي ابن منصور في سننه (2479) عن عبد الله بن شداد قال كتب رسول الله إلى صاحب الروم من محمد رسول الله إلى هرقل صاحب الروم إني أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فإن أبيت فتخل عن الفلاحين فليسلموا أو يؤدوا الجزية ،

وقال وفي الرسالة يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ،

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . (مرسل صحيح)

137_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 125) عن المسور بن رفاعة وجعفر بن عبد الله والعلاء بن الحضرمي وعمرو بن أمية وأم عبد الله القرشية وابن عباس قالوا بعث رسول الله منصرفه من الجعرانة العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه إلى الإسلام وكتب إليه كتابا ،

فكتب إلى رسول الله بإسلامه وتصديقه وإني قد قرأت كتابك على أهل هجر فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضي مجوس ويهود فأحدث إلي في ذلك أمرك فكتب إليه رسول الله إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية ،

وكتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أخذت منهم الجزية وبأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وكان رسول الله بعث أبا هريرة مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه به خيرا وكتب رسول الله للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال فقرأ العلاء كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم . (حسن)

138_ روي أبو داود في سننه (3038) عن معاذ أن النبي لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن . (صحيح)

139_ روي البيهقي في الكبري (9 / 192) عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله إلى معاذ بن جبل باليمن على كل حالم أو حالمة دينارا أو قيمته ولا يفتن يهودي عن يهوديته . (حسن لغيره)

140_ روي البيهقي في الكبري (9 / 193) عن عروة بن الزبير عبد الله بن أبي بكر قال هذا كتاب رسول الله عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن فذكره وفي آخره وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ،

ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين . (حسن لغيره)

141_ روي البيهقي في الكبري (9 / 193) عن زرعة بن سيف قال كتب إلي رسول الله كتابا هذا نسخته فذكرها وفيها ومن يكن على يهوديته أو على نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو قيمته من المعافر . (حسن لغيره)

142_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10100) عن ابن جريج قال كان في كتاب النبي إلى أهل اليمن ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأنثى حر وعبد دينار أو من قيمة المعافر أو عرضه . (حسن لغيره)

143_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33176) عن أبي وائل وإبراهيم النخعي قالا بعث رسول الله معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ الجزية من كل حالم دينارا أو عدله معافر . (حسن لغيره)

144_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (33190) عن الزهري قال أخذ رسول الله الجزية من مجوس أهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينارا . (حسن لغيره)

145_ روي ابن زنجويه في الأموال (108) عن الحسن البصري قال كتب رسول الله إلى أهل اليمن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ودعا دعوتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن أسلم من يهودي أو نصراني فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم ومن أبى فعليه الجزية على كل حالم من ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر في كل عام . (حسن لغيره)

146_ روي البيهقي في الكبري (9 / 192) عن ابن عباس أن النبي كتب إلى معاذ بن جبل أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن أقام على يهودية أو نصرانية فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكرا أو أنثى حرا أو مملوكا وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين بقرة مسنة وفي كل أربعين من الإبل ابنة لبون وفيما سقت السماء أو سقي فيحا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر . (ضعيف)

__ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار :

147_ قال سبحانه (التوبة / 29) (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

148_ قال سبحانه (النمل / 37) (ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون)

149_ روي أحمد في مسنده (5093) عن ابن عمر قال قال رسول الله بعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح)

150_ روي ابن منصور في سننه (2370) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

151_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (19655) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

152_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 166) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه لقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

153_ روي عبد الله الأنصاري في ذم الكلام (465) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

154_ روي ابن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي (31) عن عمر قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

155_ روي أحمد في مسنده (16509) عن تميم الداري قال سمعت رسول الله يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر ، وكان تميم الداري يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية . (صحيح)

156_ روي الطبراني في الشاميين (572) عن المقداد بن الأسود يقول سمعت رسول الله يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله عليه الإسلام بعز عزيز وبذل ذليل إما يعزهم فيهديهم إلى الإسلام وإما يذلهم فيؤدوا الجزية . (صحيح لغيره)

157_ روي أحمد في مسنده (23301) عن المقداد بن الأسود يقول سمعت رسول الله يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها أو يذلهم فيدينون لها . (صحيح)

158_ روي البخاري في صحيحه (2411) عن أبي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ،

فدعا النبي المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله . (صحيح)

والشاهد فيه أن المسلم لما لطم وجه اليهودي لم ينكر عليه النبي ، حتي بعد أن ثبت أن قول اليهودي حق فعلا ، وفي بعض الأحاديث أن هذا الرجل هو أبو بكر الصديق .

159_ روي البخاري في صحيحه (3408) عن أبا هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي ،

فذهب اليهودي إلى النبي فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم فقال لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله . (صحيح)

160_ روي مسلم في صحيحه (2375) عن أبي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئا كرهه أو لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى على البشر قال فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى على البشر ورسول الله بين أظهرنا ،

قال فذهب اليهودي إلى رسول الله فقال يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى على البشر وأنت بين أظهرنا قال فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه ،

ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث أو في أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن مَتَّى . (صحيح)

161_ روي البخاري في صحيحه (2412) عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال من ؟ قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته ؟ قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ،

قلت أي خبيث على محمد فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى . (صحيح)

162_ روي البخاري في صحيحه (4638) عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل من اليهود إلى النبي قد لطم وجهه وقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي قال ادعوه فدعوه قال لم لطمت وجهه ؟ قال يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر فقلت وعلى محمد ،

وأخذتني غضبة فلطمته قال لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور المن والسلوى . (صحيح)

163_ روي أبو داود في سننه (3082) عن أبي الدرداء قال قال رسول الله من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره . (حسن لغيره)

164_ روي ابن زنجويه في الأموال (311) عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي قال من أخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتاب من الذل والصغار . (حسن لغيره)

165_ روي السهمي في تاريخ جرجان (1 / 368) عن جابر قال خطب رسول الله فقال من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيامة يهوديا ، قال جابر فقلت وإن شهد أن لا إله إلا الله وأنك

رسول الله ، قال يا جابر إنما احتجر بهذه الكلمة من سفك دمه أو يؤدي الجزية عن يد وهو صاغر ، إن ربي مثَّل أمتي في الطير وعلمني أسماء أمتي كما علم آدم الأسماء فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرت لعليٍّ وشيعته . (حسن لغيره)

166_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (21072) عن بكر بن عبد الله المزني قال سألته عن شراء أرض الخراج بمائها فقال نهى رسول الله أن تجعلوا في أعناقكم صغارا بعد أن أنقذكم الله منه . (حسن لغيره)

167_ روي ابن المقرئ في معجمه (1015) عن ضمرة بن حبيب قال قال رسول الله في أهل الذمة سموهم ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم وإذا جمعتكم وإياهم طريق فالجئوهم إلى أضيقها . (حسن لغيره)

__ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية / مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم) :

168_ روي البيهقي في معرفة السنن (5115) عن ابن عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال قال وكان رسول الله مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، قال ثم نزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) قال فأمر النبي أن يحكم بينهم بما في كتابنا . (صحيح)

169_ روي النسائي في الكبري (7181) عن ابن عباس قال نسخ من هذه السورة يعني آيتان آية القلائد وقوله (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ردهم إلى حكامهم حتى نزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال فأمر رسول الله أن يحكم بينهم بما أنزل الله . (صحيح لغيره)

170_ روي الخلال في أهل الملل (2 / 425) عن نومة بن نصر قال قال رسول الله لا اختصاء في الإسلام ولا كنيسة . (حسن لغيره)

171_ روي ابن زنجويه في الأموال (398) عن توبة بن نمر الحضرمي عمن أخبره قال قال رسول الله لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة . (حسن لغيره)

172_ روي البيهقي في الكبري (10 / 22) عن ابن عباس أن رسول الله قال لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة . (حسن)

173_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان (556) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله قال لا تُحدَث كنيسة في الإسلام ولا يُجَدَّدُ ما وهي منها . (حسن)

174_ روي ابن عساكر في تاريخه (50 / 53) عن عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله يقول لا تبنى بَيْعةٌ في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها . (حسن)

175_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6 / 61) عن حرام بن معاوية قال كتب إلينا عمر بن الخطاب لا يجاورنكم خنزير ولا يُرفع فيكم صليب ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر وأدِّبوا الخيل وامشوا بين الغرضين . (صحيح موقوف)

176_ روي البيهقي في الكبري (9 / 215) عن علي بن أبي طالب قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بين النبي وبينهم على أن لا يُنصِّروا أبناءهم . (صحيح)

177_ روي أبو يعلي في مسنده (323) عن عليّ أنه قال إن النبي صالح بني تغلب على أن يثبتوا على دينهم ولا ينصروا أبناءهم وإنهم قد نقضوا وإنه إن يتم لي الأمر قتلت المقاتلة وسبيت الذرية . (صحيح لغيره)

178_ روي أبو يعلي في مسنده (332) عن علي قال شهدت النبي صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا أولادهم فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة ، قال فقال عليّ فقد والله فعلوا فوالله لئن تم لي الأمر لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

179_ روي البلاذري في البلدان (1 / 94) عن ابن عباس قال كتب رسول الله إلى البحرين أما بعد فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ورسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله وإن أبيتم فعليكم الجزية . (حسن لغيره)

180_ روي الخلال في أهل الملل (1 / 188) عن عطاء بن أبي مسلم قال نهى رسول الله عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم . (مرسل صحيح)

181_ روي الطبري في الجامع (3 / 716) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا . (حسن)

182_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 3588) عن قتادة قال لما نزل من بعد ذلك (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال رسول الله نحن اليوم نحكم على اليهود والنصارى وعلى من سواهم من الأديان . (حسن لغيره)

183_ روي أحمد في مسنده (5093) عن ابن عمر قال قال رسول الله بعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح)

184_ روي ابن منصور في سننه (2370) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

185_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (19655) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

186_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 166) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه لقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

187_ روي عبد الله الأنصاري في ذم الكلام (465) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

188_ روي ابن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي (31) عن عمر قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

189_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 152) عن يعقوب بن زيد بن طلحة قال قدم على رسول الله وفد بني تغلب ستة عشر رجلا مسلمين ونصارى عليهم صلب الذهب فنزلوا دار رملة بنت

الحارث ، فصالح رسول الله النصارى على أن يقرهم على دينهم على أن لا يصبغوا أولادهم في النصرانية ، وأجاز المسلمين منهم بجوائزهم . (حسن لغيره)

190_ روي مالك في المدونة الكبري (1 / 481) عن ابن عباس قال كتب رسول الله إلى منذر بن ساوي أخي بني عبد الله من غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام فرضي بالإسلام وقرأ كتاب رسول الله على أهل هجر فمن بين راض وكاره ،

فكتب إلى النبي إني قرأت كتابك على أهل هجر ، فأما العرب فدخلوا في الإسلام ، وأما المجوس واليهود فكرهوا الإسلام وعرضوا الجزية وانتظرت أمرك فيهم ، فكتب رسول الله إلى عباد الله الأسديين فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فإن لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ولرسوله ،

فإن أبيتم فعليكم الجزية فقرأ عليهم فكرهت اليهود والمجوس الإسلام وأحبوا الجزية ، فقال منافقو العرب زعم محمد أنه إنما بعث يقاتل الناس كافة حتى يسلموا ، ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ولا نراه إلا وقد قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) . (حسن)

191_ روي أبو داود في سننه (3082) عن أبي الدرداء قال قال رسول الله من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره . (حسن لغيره)

192_ روي ابن زنجويه في الأموال (311) عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي قال من أخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتاب من الذل والصغار . (حسن لغيره)

193_ روي نعيم في الفتن (1247) عن حذيفة قال فتح لرسول الله فتح لم يفتح له مثله منذ بعثه الله فقلت له يهنيك الفتح يا رسول الله قد وضعت الحرب أوزارها ، فقال هيهات هيهات والذي نفسي بيده إن دونها يا حذيفة لخصالا ستا أولهن موتي ، قال قلت إنا لله وإنا إليه راجعون ثم يفتح بيت المقدس ، ثم يكون بعد ذلك فتنة تقتتل فئتان عظيمتان يكثر فيها القتل ويكثر فيها الهرج دعوتهما واحدة ،

ثم يسلط عليكم موت فيقتلكم قعصا كما تموت الغنم ، ثم يكثر المال فيفيض حتى يدعى الرجل إلى مائة دينار فيستنكف أن يأخذها ثم ينشأ لبني الأصفر غلام من أولاد ملوكهم ، قلت ومن بنو الأصفر يا رسول الله ؟ قال الروم ، فيشب في اليوم الواحد كما يشب الصبي في الشهر ويشب في الشهر كما يشب الصبي في السنة ،

فإذا بلغ أحبوه واتبعوه ما لم يحبوا ملكا قبله ثم يقوم بين ظهرانيهم ، فيقول إلى متى نترك هذه العصابة من العرب ؟ لا يزالون يصيبون منكم طرفا ونحن أكثر منهم عددا وعدة في البر والبحر إلى متى يكون هذا فأشيروا عليَّ بما ترون فيقوم أشرافهم فيخطبون بين أظهرهم ويقولون نعم ما رأيت والأمر أمرك فيقول والذي نقسم به لا ندعهم حتى نهلكهم ،

فيكتب إلى جزائر الروم فيرمونه بثمانين غياية تحت كل غياية اثنا عشر ألف مقاتل والغياية الراية ، فيجتمعون عنده سبع مائة ألف وست مائة مقاتل ويكتب إلى كل جزيرة فيبعثون بثلاث مائة

سفينة ، فيركب هو في سفينة منها ومقاتلته بحده وحديده وما كان له حتى يرمي بها ما بين أنطاكية إلى العريش ،

فيبعث الخليفة يومئذ الخيول بالعدد والعدة وما لا يحصى فيقوم فيهم خطيب فيقول كيف ترون ؟ أشيروا علي برأيكم فإني أرى أمرا عظيما وإني أعلم أن الله منجز وعده ومظهر ديننا على كل دين ولكن هذا بلاء عظيم . (حسن لغيره)

194_ روي الضياء في المختارة (2724) عن عائذ بن عمرو عن النبي قال الإسلام يعلو ولا يعلا . (صحيح لغيره)

195_ روي أسلم في تاريخ واسط (1 / 155) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله الإيمان يعلو ولا يعلى عليه . (صحيح لغيره)

196_ روي البيهقي في الدلائل (6 / 36) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال إن هذا الدين يعلو ولا يُعلى . (حسن)

197_ روي أحمد في مسنده (14730) عن أبي الزبير قال سألت جابرا هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم ، رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامراة ، وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم . (حسن)

198_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 129) عن يزيد بن رومان والزهري والشعبي وبريدة بن الحصيب قالوا كتب رسول الله إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام كتابا واحدا يعلمهم فيه

فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبي وعنبسة أو من أرسلاه ، قال ولم ينسبا لنا ، قالوا وكتب رسول الله لبني زرعة وبني الربعة من جهينة أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلا في الدين والأهل ،

قالوا وكتب رسول الله إلى يحنة بن روبة وسروات أهل أيلة سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم ، فأسلم أو أعط الجزية وأطع الله ورسوله ورسل رسوله وأكرمهم واكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء ، واكس زيدا كسوة حسنة ،

فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت ، وقد علم الجزية فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فأطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله وحق رسوله ، وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئا حتى أقاتلكم فأسبي الصغير وأقتل الكبير . (حسن)

199_ روي القاسم بن سلام في الأموال (518) عن ابن شهاب الزهري أنه قال بلغني أن رسول الله كتب بهذا الكتاب هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله ، فذكر الحديث وفيه قال لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، وقال وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه ، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين .
(مرسل صحيح)

200_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 129) عن ابن رومان والشعبي والزهري وبريدة قالوا كتب رسول الله لبني غفار أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وأن النبي عقد لهم ذمة الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ولهم النصر على من بدأهم بالظلم وأن النبي إذا

دعاهم لينصروه أجابوه وعليهم نصرة إلا من حارب في الدين ما بل بحر صوفة وأن هذا الكتاب لا يحول دون إثم .

وقالوا وكتب رسول الله لبني ضمرة بنبكر بن عبد مناة بن كنانة أنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من دهمهم بظلم وعليهم نصر النبي ما بل بحر صوفة إلا أن يحاربوا في دين الله وأن النبي إذا دعاهم أجابوه عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ولهم النصر على من بر منهم واتقى . (حسن)

201_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3511) عن زيادة بن جهور قال ورد علي كتاب رسول الله فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ من محمد رسول الله إلى زيادة بن جهور سلام أنت فإني أحمد إليك الله لا إله إلا هو أما بعد فإني أذكرك الله واليوم الآخر أما بعد فليوضعن كل دين دان به الناس إلا الإسلام فاعلم ذلك . (حسن)

202_ روي ابن قانع في معجمه (495) عن زيادة بن جهور أن النبي كتب إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ا الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى زيادة بن جهور أما بعد إنه بلغني أن بأرضك رجل يقال عمرو بن الحارث قد أفتنهم وأعان على فتنتهم فانه هما استطعت ، أما بعد ، فليوضَعَنَّ كل دين دانه الناس إلا الإسلام فاعلم ذلك . (حسن)

203_ روي الواحدي في أسباب النزول (787) عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال يهودي بالمدينة يقال له فنحاص احتاج رب محمد ، قال فلما سمع عمر بذلك اشتمل على سيفه وخرج في طلبه فجاء جبريل إلى النبي فقال إن ربك يقول لك (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) ،

واعلم أن عمر قد اشتمل على سيفه وخرج في طلب اليهودي فبعث رسول الله في طلبه فلما جاء قال يا عمر ضع سيفك قال صدقت يا رسول الله أشهد أنك أرسلت بالحق قال فإن ربك يقول (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال لا جرم والذي بعثك بالحق لا يرى الغضب في وجهي . (ضعيف)

204_ روي مسلم في صحيحه (2169) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . (صحيح)

205_ روي ابن حبان في صحيحه (500) عن أبي هريرة أن النبي قال لا تبادروا أهل الكتاب بالسلام فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه . (صحيح)

206_ روي أحمد في مسنده (16844) عن أبي عبد الرحمن الجهني قال قال رسول الله إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم . (صحيح)

207_ روي البيهقي في الكبري (10 / 135) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا تصافحوهم ولا تبدءوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم وألجئوهم إلى مضايق الطرق وصغّروهم كما صغرهم الله . (حسن)

208_ روي أبو نعيم في الحلية (5208) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا تساووهم في المجلس وألجئوهم إلى أضيق الطرق فإن سبوكم فاضربوهم وإن ضربوكم فاقتلوهم . (حسن)

209_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 2839) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله أن يصافح المشركون أو يكنوا أو يرحب بهم . (ضعيف)

210_ روي ابن عدي في الكامل (2 / 483) عن عائشة عن النبي قال من حيا ذميا إعظاما له فقد ثلم في الإسلام ثلمة . (ضعيف)

211_ روي ابن عدي في الكامل (3 / 419) عن أنس بن مالك قال نهي رسول الله أن تقبّل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المرأة المسلمة أو تنظر إلي فرجها . (ضعيف)

212_ روي البيهقي في الكبري (9 / 201) عن ابن عمر قال قال رسول الله إنكم لاقون اليهود غدا فلا تبدءوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا وعليك . (صحيح)

213_ روي في نسخة نبيط (358) عن نبيط بن شريط عن النبي قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه . (حسن لغيره)

214_ روي أبو نعيم في المعرفة (4608) عن عبد الرحمن بن ثابت أنه استأذن النبي أن يزور أخا له من المشركين فأذن له فلما رجع قرأ رسول الله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) . (حسن)

215_ روي البخاري في صحيحه (2411) عن أبي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى

موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ،

فدعا النبي المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله . (صحيح)

والشاهد فيه أن المسلم لما لطم وجه اليهودي لم ينكر عليه النبي ، حتي بعد أن ثبت أن قول اليهودي حق فعلا ، وفي بعض الأحاديث أن هذا الرجل هو أبو بكر الصديق .

216_ روي البخاري في صحيحه (3408) عن أبا هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي ،

فذهب اليهودي إلى النبي فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم فقال لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله . (صحيح)

217_ روي مسلم في صحيحه (2375) عن أبي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئا كرهه أو لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى على البشر قال فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى على البشر ورسول الله بين أظهرنا ،

قال فذهب اليهودي إلى رسول الله فقال يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى على البشر وأنت بين أظهرنا قال فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه ،

ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث أو في أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن مَتَّى . (صحيح)

218_ روي البخاري في صحيحه (2412) عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال من ؟ قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته ؟ قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ،

قلت أي خبيث على محمد فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى . (صحيح)

219_ روي البخاري في صحيحه (4638) عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل من اليهود إلى النبي قد لطم وجهه وقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي قال ادعوه فدعوه قال لم لطمت وجهه ؟ قال يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر فقلت وعلى محمد ،

وأخذتني غضبة فلطمته قال لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور المن والسلوى . (صحيح)

220_ روي الضياء في المختارة (1424) عن الأزهر بن راشد قال كانوا يأتون أنسا فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسره لهم قال فحدث ذات يوم عن النبي أنه قال لا تستضيئوا بنار المشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا . فلم يدروا ما هو فأتوا الحسن فقالوا له إن أنسا حدثنا بحديث ما ندري ما هو ؟

قال وما حدثكم أنس ؟ قالوا أنا أن رسول الله قال لا تستضيئوا بنار المشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا ، قال فقال الحسن أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا محمد وأما قوله لا تستضيئوا بنار المشرك يقول لا تستشيروا المشركين في أموركم ، ثم قال الحسن تصديق ذلك في كتاب الله (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) . (حسن)

221_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7300) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تصافحوا اليهود والنصارى . (حسن)

222_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (32337) عن مكحول قال كان لعمر على رجل من اليهود حق فأتاه يطلبه فلقيه فقال له عمر لا والذي اصطفى محمدا على البشر لا أفارقك وأنا أطلبك بشيء فقال اليهودي ما اصطفى الله محمدا على البشر فلطمه عمر فقال بيني وبينك أبو القاسم ،

فقال إن عمر قال لا والذي اصطفى محمدا على البشر قلت له ما اصطفى الله محمدا على البشر فلطمني فقال أما أنت يا عمر فأرضه من لطمته بلى يا يهودي آدم صفي الله وإبراهيم خليل الله وموسى نجي الله وعيسى روح الله وأنا حبيب الله بلى يا يهودي تسمى الله باسمين سمى بهما أمتي هو السلام وسمى أمتي المسلمين ،

وهو المؤمن وسمى أمتي المؤمنين بلى يا يهودي طلبتم يوما ذخر لنا اليوم لنا وغدا لكم وبعد غد للنصارى بلى يا يهودي أنتم الأولون ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة بلى إن الجنة محرمة على الأنبياء حتى أدخلها وهي محرمة على الأمم حتى تدخلها أمتي . (مرسل حسن)

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

سلسلة الكامل / كتاب رقم 59 /

الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)